فيه حق الله تعالى فجاز ثبوته من غير دعوى كذا في فروق
الكرابيسي من النكاح المشهود عليه يشتي ان كان حاضرا
كفت الاشارة اليه وان كان غايبا فلابد من تعريفه
باسمه واسم ابيه وجده ولا يكفي النسبة الى الفخذ ولا
الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا
ويكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولابد
من بيان حليتها ويكفي في العبد في اسمه ومولاه وابو
مولاه ولابد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى
على قولهما انه لا يشترط في المحضر للشاهد باسمه
ونسبه اكثر من عدلين لانه ايسر والقاضي هو الذي
ينظر الى وجه المراة ويكتب حلاها لا الشاهد الكل
من البزازيه لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا
اقامه واراد ان يكتب القاضي الى اخر فانه يكتب
كما في البزازيه ذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى
المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء
الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر
على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يقر ان بعض
هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي
انه ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا
لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى وقال
في كتاب المداينات قال استاذنا وقعت واقعة

واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب
الردي زمانا الدينار بخمسة دوانق ثم تنبه فاستحل
منهم فابروه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا
فكتبت انا وغيري انه يبرا وكتب ركن الدين الزنجاني
الابراء لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع وقال
به اجاب نجم الدين الحكيمي معللا بهذا التعليل
وقال هكذا سمعت من ظهير الدين المرغيناني قال
رضي الله عنه فعرف من ظني ان الجواب كذلك
مع تردد فكنت اطلب الفتوى لامحو جوابي عنه فعرضت
هذه المسالة على علاء الائمة الحناطي فاجاب انه يبرا
اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيري
انه لا يبرا فازداد ظني بصحة جوابي ولم امحه ويدل
على صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء من جملة
صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك
العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن
مثله فلو لم يصح الابراء لورد مسالة فيكون ذلك
رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك وبرد
ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر
مفيد للملك في فصل الربا فلم يكن في رده فايدة
نقض عقد الربا ليجب ذلك حقا للشرع وانما الذي
يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قايما لا رد ضمانه